وترث الجده وابنها حي .

قوله وترث الجدة وابنها حي .

يعني : سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما اتفاقا وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا ترث .

فعليها : لأم الأم مع الأب وأمه : السدس كاملا على الصحيح .

قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في القواعد : وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجمعيه .

وقيل : لها نصف السدس معاداة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية .

وذكر مأخذه في القواعد .

وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب إلا أن تسقط البعدي بالقربى .

على القول بالمعاداة قاله في المحرر وغيره .

قوله وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخوين فلها ثلثا السدس في قياس قوله .

وهو المذهب اختاره التميمي والمصنف .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .

وعنه : ترث بأقواهما فلو تزوج بنت عمته فجدته : أم أم أم ولدها وأم أبي أبيه .

ولو تزوج بنت خالته فجدته : أم أم أم وأم أم أب .

فائدة : لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها : لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثه على الصحيح من المذهب .

وعلى الرواية الأخرى : ترث معها ربع السدس أو نصفه على اختلاف الروايتين .

وتقدم في باب اللقيط : أنه لو ألحق بأبوين : أن لأمي أبويه اللذين ألحق بهما مع أم أم نصف السدس ولأم الأم نصفه فيعايي بها